ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Orientalist Thomas Arnold and his views on the Poll Tax in the Arab Islamic state

Assistant Prof Muthana Abbas Awad

Tikrit University / College of Education for Humanities

* *Corresponding author: E-mail* :اميل الباحث
muthana197900@gmail.com

***Keywords*:**
Orientalism
Thomas
Arnold
Tribute
Arab country

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 12 Jan. 2021
Accepted 7 Feb 2021
Available online 24 Feb 2021
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

That the inhabitants of cities that were open by the Muslims adhered to their ancient religion, their offer to pay the jizya, which indicates the tax of any kind paid by non-Muslims, but it has finally become indicative of the head tax, and this tribute was so simple that it did not burden them, and that if we notice that it exempted them From the compulsory military service that was imposed on their brothers among the Muslim subjects, then the tribute was not imposed on all the people of the dhimma, but was paid only by males who were able to carry weapons, and the people with disabilities, the weak, the fearful and others were exempted from it, and that the purpose of imposing it was not to be a color From the colors of punishment to the people of the dhimma, but rather in order to provide them with the protection that the swords of Muslims have guaranteed them, and that the points included in this summary represent opinions adopted by the English superintendent Sir Thomas Arnold, which we have taken as a subject for this research in which also a simple translation of the most important aspects of this life Scientific and practical.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.2.2021.12

المستشرق توماس ارنولد وآراءه في الجزية في الدولة العربية الاسلامية

أ.م.د. مثنى عباس عواد/ جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية

الخلاصة:

ان تمسك سكان المدن المفتوحة من قبل المسلمين , بدينهم القديم عرضهم لدفع الجزية والتي تدل على الضريبة من اي نوع يدفعها غير المسلمين إلا انها اصبحت اخيراً تدل على ضريبة الرأس , ولقد كانت هذهِ الجزية من البساطة بحيث لم تكن تثقل كاهلهم , وذلك اذا لاحظنا انها اعفتهم من الخدمة العسكرية الاجبارية التي كانت مفروضة على اخوانهم من الرعايا المسلمين , ثم ان الجزية لم تكن

مفروضة على كل اهل الذمة , بل كان يدفعها فقط الذكور القادرين على حمل السلاح واعفي منها ذوو العاهات والضعفاء والمترهبون وغيرهم , وان الغرض من فرضها ليس من اجل ان تكون لوناً من الوان العقاب لأهل الذمة كما حاول بعض المستشرقون اشاعته, وانما من اجل توفير الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين, وان ما اشتمل عليه هذه الملخص من نقاط انما تمثل اراء تبناها المتشرف الانكليزي السير توماس ارنولد, وهو ما اتخذناه موضوعاً للبحث هذا الذي فيه كذلك ترجمة بسيطة لأهم مفاصل حياة هذا المتشرف العلمية والعملية .

المقدمة

بدأ الباحثون في التاريخ الاسلامي يولون اهتماماً خاصاً بالجانب الاقتصادي منذ زمن , وبدا ذلك من خلال سلسلة من الابحاث والدراسات المتعلقة بنظام الضرائب في المجتمع الاسلامي التي قدمت على ايدي العديد من الباحثين سيما المستشرقين منهم , والذين درسوا النظام المالي عند المسلمين في فتراته المختلفة , إلا ان جلّ الاهتمام في بعض الدراسات انصب على البحث في فرض الضرائب ودراسة بدايتها مروراً بمراحل تطورها المختلفة .

وفي الواقع فان موضوع الضرائب والتي تشكل الجزية احد اجزاءه الاساسية من اهم الموضوعات التي يتناولها الباحث في النظم الاقتصادية والتاريخ الاقتصادي بوجه عام , فهو الى جانب أهميته كجانب اساسي في نظم اي عهد من العهود, يؤدي الى نتائج سياسية واقتصادية بعيدة الاثر في تاريخ ذلك العهد اذ نص الاسلام على ان يصبح سكان البلاد المفتوحة الذين بقوا على دينهم في ذمة المسلمين واعطائهم العهد والامان على انفسهم واملاكهم ونسائهم واطفالهم , وضمان حرياتهم الدينية والمدنية , الى جانب حقهم على المسلمين في الذود عنهم وحمايتهم في مقابل دفع الجزية مرة في السنة من هنا جاء اختيار الموضوع اي موضوع " المستشرق توماس ارنولد وآراءه في ضريبة الجزية في الدولة العربية الاسلامية " ليكون عنواناً لبحثنا من اجل القاء نظرة شاملة على ضريبة الجزية ولتوضيح جوانب عديدة فيها وابراز عناصرها في مراحلها المختلفة بدأ من التكوين الى مرحلة التطور والنضوج , وتصبح الحاجة اكثر الحاحاً اذا ما عملنا ان فريقاً من المستشرفين قد اهتموا بذلك منهم على سبيل المثال لا الحصر, فلها وزن وبيكروبل ودينيت .

اما بالنسبة لاختيار المستشرق توماس ارنولد نموذجا للمستشرقين الذين تناولوا موضوع الجزية , انما يعود الى ان ارنولد يعد من فئة المنصفين وانه قدم الادلة والبراهين القاطعة على ما نادى به من آراء وما توصل اليه من نتائج ساعده على ذلك انه كان ملماً بالعربية والفارسية والاردية, المامه بمعظم اللغات الاوربية الامر الذي ساعده على الاطلاع والاستفادة من كثير من المعلومات الموجودة في بطون

الكتب فضلاً عن البرديات بلغاتها المختلفة وبهذا يكون فعلاً قد تحلى بصفات العالم الضليع والمحقق المنصف .

ولضرورة البحث ومقتضياته تم تقسيم البحث على مقدمة واربعة مباحث وخاتمة اودعنا فيها ما توصلنا اليه من نتائج , اذ تناول المبحث الاول حياة المستشرق توماس أرنولد ولادته والمناصب التي شغلها وبناءه الفكري ومؤلفاته العلمية والمدرسة الاستشراقية التي ينتمي اليها , اما المبحث الثاني مخصص للإحاطة بمعاني ودلالات الجزية في حين سلط المبحث الثالث على الغاية من فرض الجزية واسباب تشريعها ومقاديرها واخيراً ركز المبحث الرابع على الفئات المشمولة بدفع الجزية والفئات المستثناة منها , وكذلك تناول طريقة تعامل الجباة مع اهل الذمة .

هذا واحب ان انبه الى ان هذه الموضوعات التي ذكرتها في هذه المباحث اعلاه من حيث طريقة ترتيبها وتسلسل عرضها ، هي ذات الطريقة التي سار عليها توماس ارنولد في تناوله للموضوع ، واننا قمنا بذلك من اجل ان يصبح القارئ على دراية بالطريقة التي تعامل بها هذا المستشرق مع ضريبة الجزية وفهمه لها ومع ذلك لم اغفل جانب الاحتجاج بالنصوص التاريخية حسب ما يقتضيه كل مقام.

المبحث الأول

التعريف بـ السير توماس أرنولد :-

مستشرق انكليزي ولد في انكلترة سنة 1864م , درس في مدرسة بلايموث الثانوية ومن ثم انتقل في سنة 1880م الى مدرسة مدينة لندن للدراسة فيها , وبعدها التحق بكلية المجدلية في جامعة كمبردج في سنة 1882 م, ولقد كان منجذباً للدراسات الشرقية وهاوياً لها , ونظراً لاهتمامه هذا فقد اختير لتدريس الفلسفة في كلية عليكرة الاسلامية في المقاطعات المتحدة شمال الهند , وكان قد قضى عشرة سنوات في كلية عليكرة , وهذهِ الفترة كانت ذات تأثير كبير في تشكيل نظرات توماس ارنولد للإسلام [1].

ان كلية عليكرة اسست من اجل الجمع والتوفيق بين الثقافة الاسلامية والفكر العلمي المنهجي في اوربا , اذ كان لتوماس ارنولد دور كبير في هذه التجربة التوفيقية بين الاسلام والفكر الاوربي الحديث , وراح ينشأ تلاميذ من الانجليز والهنود مؤمنين ومشبعين بهذا الاتجاه[2].. كما كان معجبا بالإسلام متضلعا من علومه ،منصفا في ابحاثه له ،فلم تعد عليه هفوة واحدة على ما كتبه عنه في دائرة المعارف الاسلامية ، وحقق من المصنفات فيه ، وهو مقترح وضع مصنف في تراثه ومارس اسسه ،فعد مرجعا في الدراسات الاسلامية[3]

وبهذه الروح الف اول كتبه المشهورة والمهمة وهو " الدعوة الى الاسلام " سنة 1896, وبعد ذلك ترك ارنولد العمل في الهند سنة 1904 , وعاد الى لندن حيث شغل منصب نائب مدير المكتبة " في الديوان الهندي " في لندن, وفي ذات الوقت كان يقوم بتدريس اللغة العربية في الكلية الجامعية في جامعة لندن . احيل على التقاعد في سنة 1920 , بعد ان منح لقب C.I.E في سنة 1912, ورتبة فارس عقب احالته على التقاعد[4]

وبعد ان اسست " مدرسة الدراسات الشرقية والافريقية " في جامعة لندن , دعي ارنولد للتدريس فيها, وكان اول من شغل كرسي اللغة العربية والدراسات الاسلامية, ودأب يعمل على تأسيس وتثبيت دعائم قسم اللغة العربية والدراسات الاسلامية في هذه المدرسة . توفي في سنة 1930 في كنستجتون اثر نوبة قلبية, وهو في سن السادسة والستين من العمر. حصل في السنوات الاخيرة من حياته على القاباً تشريفية منها, زميل شرقي في كمبردج , والدكتوراه الفخرية من جامعة براج, كما اختير عضواً في الاكاديمية البريطانية وهي اعلى هيئة علمية في بريطانيا وكان ذلك سنة 1926[5].. . ونحيل القارئ الى الوصف الرائع المسهب الذي كتب عن توماس ارنولد من قبل " سير اوريل ستين" في الاكاديمية البريطانية [6]

وفيما يتعلق بنتاجاته العلمية فإنها كانت تتصف بالقلة بسبب انشغاله بالأعمال الادارية لدرجة ان كتابه الموسوم " الدعوة الى الاسلام " ظل حتى عام 1920م, النتاج العلمي الوحيد ذا القيمة, وكان ارنولد في حينها قد بلغ السادسة والخمسون من عمره, وقد ترجم هذا الكتاب الى لغات عدة، وفي الواقع فان توماس ارنولد قد اوتي موهبة ،وكانت عادة جرى عليها في معظم ايام حياته ، جمعت بين التوفر على الاعمال الادارية ، والغيرة على البحث ،وهو كما قال عنه سير اوريل ستين "ومع ذلك قدرنا كيف بذل بمحض ارادته العون والوقت للأخرين ، وكيف كان في عليكرة بعيدا عن المكتبات الضخمة والعظيمة ، لاستولى علينا الدهش كيف استطاع ان يجمع وان ينقد هذا الكم الهائل من المواد المتنوعة التي تتعلق بالكتب والمراجع التي استخدمها[7], ومن مؤلفاته كذلك كتيباً صغيراً عن " المعتزلة " , وكتاباً بعنوان "الخلافة" تتبع فيه تاريخ الخلافة في الاسلام منذُ نشوئها حتى الغائها على يد كمال اتاتورك عام 1924م . ولهُ مؤلفات اخرى منها ما اتخذ شكل مقالات في " دائرة المعارف الاسلامية " التي اصبح من ضمن هيئة مصدري الطبعة الانجليزية لها, وايضاً له اهتمامات اخرى غير التاريخ السياسي, اذ اهتم بتاريخ التصدير الاسلامي مع الشاعر والناقد لورنس بنيون, ولقد توج توماس ارنولد كتاباته بعمل عن التصوير عند المسلمين تحدث فيه عن القواعد الفنية للرسم عن الرسامين المسلمين, كما اشترك مع المستشرق النمساوي ادولف جروهمان المختص في اوراق البردي وفي تاريخ الفنون الاسلامية ،في عمل هذا في المجال‘ واخر ما كتبه كان في مجال الفن الاسلامي هو دراسة عن "بهزاد ورسومه في مخطوط

ظفر نامة " سنة 1930 ، ثم المحاضرات التي القاها في سنة 1928 عن العهدين القديم والجديد في الفنون الدينية الاسلامية وقد نشر بعد وفاته في سنة 1932 [8].

اما بالنسبة للمدرسة الاستشراقية التي ينتمي اليها توماس ارنولد فهي المدرسة الانجليزية التي تعد من أوائل المدارس الاستشراقية التي عنيت بدارسة الشرق في وقت مبكر عندما انشأ توماس ادمز كرسيا للدارسات العربية عام (1632م) في جامعة كامبردج ، وفي جامعة اكسفورد انشأ كبير الاساقفة لود كرسيا للعربية عام (1636م [9]) وقام اساتذة كبار بالتدريس فيها واقبل الطلاب ينهلون من علومها بلهفة وكان اول كتاب طبع في انجلترا هو كتاب " كلمات الفلاسفة وحكمهم"وهو كتاب نسق على اسلوب عربي محاكاة لكتاب "مختار الحكم ومحاسن الكلم" لمبشر بن فاتك المصري (ت445هـ/1053م) [10]،واستمر الاهتمام بالدارسات الشرقية في بريطانيا حتى ازدهرت مع مطلع القرن السابع عشر والثامن عشر للميلاد لعدة عوامل[11]،منها:-

1-الارتباط الواضح بين الاستشراق البريطاني والتنصير فكما وضحت الدارسات كان أوائل المستشرقين من القساوسة والرهبان كما ان روجر بيكون المستشرق البريطاني أول من نادى بتعليم اللغة العربية لتسهيل تنصير المسلمين أذ لا جدوى من حرب المسلمين عسكريا. 2- ادارك المستشرقين البريطانيين لأهمية اللغة العربية والتي شكلت في ذلك الوقت مصدر العلم والحضارة وحلقت الوصل التي عن طريقها التعرف على الحضارات السابقة فنادوا بأهمية وضرورة دارستها ، واول من نادى بذلك وليم بدويل وادموند كاستل وبوكوك في مقالاتهم التي وضحوا فيها اهمية اللغة العربية والحاجة الى دارستها من قبل الطلبة الراغبين في التعمق والبحث

3-أنشاء كراسي جديدة للعربية في جامعة اكسفورد وجامعة كمبريدج مما ادى الى زيادة الاهتمام بالدارسات الشرقية ونشر عدد كبير من الكتب القيمة كما تم انشاء منصب لأساتذة العربية في جامعة لندن في القرن التاسع عشر الميلادي دافعا لنمو وازدهار الدارسات الشرقية اذ تم اثراء هذا القسم بالمراجع ، وتخرج عدد من المستشرقين من البريطانيين وغير البريطانيين من دول اوربا .

4- تكوين الجمعيات والمجلات الشرقية، مثل الجمعية الاسيوية في باتافيا عاصمة جاو(1781م).

وانتشرت المراكز الاستشراقية في بريطانيا عموما وضلت العاصمة لندن خالية من مثل هذه المراكز ، حتى صرح اللورد كيرزن في إحدى جلسات البرلمان الإنكليزي بضرورة إنشاء مثل هذه المراكز في العاصمة ،، فتأسست مدرسة الدارسات الاستشراقية والإفريقية عام 1916م في لندن،

وانتقل اليها بعض المستشرقين الكبار، وأخذت بالنمو والازدهار حتى اض أصبحت المركز الاستشراقي الأول في بريطانيا والعالم[12]

، مناطق من الخليج العربي وعدن وكانت بريطانيا قد احتلت عمليا مناطق من الخليج العربي وعدن ثم لاحقا مصر عام (1881-1882م) ، للسيطرة على قناة السويس والعراق أيضا، تحت ذرائع الوصول الآمن الى الهند، وفي أثناء هذا النشاط العسكري والسياسي كله الذي لا يهدأ، تطورت أجيال من المستشرقين الإنكليز الذين انخرطوا في جهد الامبراطورية الاستعماري في مناطق الشرق بشكل أو بآخر، وفي الحالات القصوى عمل بعض هؤلاء المستشرقين يدا بيد مع أجهزة الاستخبارات الإنجليزية لتحقيق مهمات سياسية وأمنية واستعمارية[13] وفي عام (1947 م) كلفت الحكومة الانجليزية لجنة لبحث أوضاع الدارسات الشرقية، فأوصت اللجنة في تقريرها الى دعم مراكز الدارسات الاستشراقية وزيادتها وتوفير الكثير من الوظائف والمنح للدارسين، وحددت اللجنة الجهات المستفيدة من هذه الدارسات وهي الحكومة الإنكليزية في المقام الأول، والبعثات التنصيرية، وهيأة الإذاعة البريطانية، ووازرة التجارة، والمؤسسات التجارية التي لها مصالح مع العالم الإسلامي[14].

وكما هو معروف ان الدارسات الأستشراقية قد أهتمت بجميع الجوانب الحضارية السياسية والدينية والفلسفية والاقتصادية .... الخ فان هناك توجهات خاصة لكل مدرسة من مدارس الاستشراق الغربي، فالاستشراق الفرنسي والهولندي غلب عليهما طابع الاهتمام بالجوانب اللغوية والأدبية في التراث الشرقي، أما المدرسة الألمانية فقد غلب عليها طابع الاهتمام بتحقيق المواضيع العلمية في الحضارة العربية الإسلامية ودارستها في الدرجة الأولى، بينما اهتمت المدرسة الروسية بدارسة التراث بالدرجة الأساسية، أما فيما يخص المدرسة الإنجليزية أو الاستشراق البريطـاني عموما فقد اهتم بدارسة العقائد الدينية والدين الاسلامي بصورة خاصة[15] .

وفيما يتعلق بأعلام المدرسة الاستشراقية الإنجليزية فان إدلارد أوف باث (1070-1135م) يعد من اوائل المستشرقين الإنجليز الذين عرفوا اللغة العربية واعتنوا بها عناية كبيرة، اذ انه درس في العديد من البلدان مثل صقلية والاندلس ومصر ولبنان واليونان[16]، والمستشرق وليام بدول 1561-1632م) ، الذي يعد ابو الدراسات العربية في انجلترا كان استاذا للغة العربية في جامعة كامبريدج[17], ومنهم كذلك جورج سيل (1697-1736م) الذي تعلم العربية والعبرية وكان من أبرز أعماله ترجمة لمعاني القرآن الكريم التي رجت رواجا كبيرا[18].

ومن مستشرقي المدرسة الاستشراقية الانجليزية البارزين ايضا ، لا سيما فيما يخص التراث العربي الإسلامي المستشرق مرجليوث (1858-م1940) الذين تميز بالتعصب والتحيز والبعد الشديد عن الموضوعية. وفي الوقت نفسه ضمت هذه المدرسة مستشرقين عرفوا بحياديتهم ففي تعاملهم مع الإسلام واتصفوا بالروح العلمية وجاءت كتاباتهم و إسهاماتهم منصفة الى حد بعيد ، أمثال المستشرق

توماس أرنولد وانتوني نتنج ،فضلا عن العديد من المستشرقين الكبار الذين ضمتهم المدرسة الانجليزية الذين أسهموا إسهاما كبيرا في التراث الإسلامي من جهة وفي خدمة بلدهم من جهة أخرى[19].

وبهذا نكون قد وصلنا الى خصائص المدرسة الاستشراقية الإنجليزية والتي يمكن ايجازها بالتالي[20]:-

أ- تمتاز المدرسة الاستشراقية الإنجليزية باهتمامها باللغة العربية ، نظرا لمصالح انجلترا السياسية والاقتصادية بالعالم الإسلامي عموما والعالم العربي على وجه الخصوص .

ب- تمتاز المدرسة الإنجليزية بارتباطها بالحركة الاستعمارية، ومحاولة ترسيخ السياسيات الاستعمارية الإنجليزية في الشرق.

ج- اشتهرت المدرسة الإنجليزية بالتخصصية الدقيقة ، فكل مستشرق له تخصصه الدقيق في أحد مجالات المعرفة الشرقية.

د- هنالك اهتمام خاص بدارسة المعارف الخاصة بالمنطقة الجغرافية التي تقع تحت قبضتها الاستعمارية، لا سيما في الشرق.

ه- تتميز هذه المدرسة بالتعدد والشمول في سائر الدارسات الشرقية كالآداب والتاريخ والفلسفة والاديان والعلوم والفنون والعمارة والاثار.

و- يغلب على المدرسة الإنجليزية طابع التنظيم الدقيق في عملها الاستشراقي وذلك لأنها تعمل تحت إشارف أجهزة الحكومة الإنجليزية الرسمية ورعايتها.

المبحث الثاني

تعريف الجزية

عرف توماس ارنولد الجزية على انها كلمة كانت تدل اصلا على الضريبة من اي نوع يدفعها غير المسلمين من رعايا الدولة العربية الا انها اصبحت اخيراً تدل على ضريبة الرأس حين وضع الولاة الجدد النظام المالي[21] وان تفسير الجزية بأنها عبارة عن ضريبة الرؤوس, انما هو من اختراع الفقهاء المتأخرين الذين كانوا يجهلون الامور على وضعها الصحيح في صدر الاسلام ،وهنا لابد من الرد والوقوف عند مسالتين اشار اليهما توماس ارنولد في معرض تعريفة للجزية ، الاولى:-وحسب ما يمكن ان نستشفه من كلامه ان العرب المسلمين قد فرضوا على اهل الذمة وقت الفتح "اتاوة"[22]، تتكون من مبلغ معلوم من المال وقدر معين من الحاصلات الزراعية ، بمعنى ان الاتاوة كانت حصيلة الضريبة

على الارض واخرى على الدخل "ضريبة الراس "ولكن العرب المسلمين لم يشغلوا انفسهم بالطرق التي لجأ اليها مقدروا الضرائب او بعدالتهم[23]، وبالتالي فان اصطلاحي خراج وجزية اللذين استعملا بمعنى ضريبة الارض وضريبة الراس على الترتيب وهذ ما يفهم وكما قلنا من كلام توماس ارنولد ،كانا لفترة ليست بالقصيرة من الزمن لفظين مترادفين ولم يتعد مدلولهما عن عن معنى " اتاوة" غير انه لم يضع تاريخا محددا حصل فيه التمييز بين كلا الضريبتين مكتفيا انه حصل في اوقات لاحقة ، في حين نجد مستشرقين اخرين قد ذكروا سنين واوقات معينة يعتقدون ان التمييز قد وقع فيها فهذا يوليوس فلهاوزن يجعل من عام 121 هـ/783 م موعدا للتفريق بين الجزية والخراج حين اصدر والي خراسان نصر بن سيار (120-131/737-748م)قرارا يلزم الجميع سواء كانوا مسلمين او غير مسلمين ان يؤدوا ضريبة الارض من ذلك التاريخ ،اما ضريبة الراس فقد عدت صغارا وتحقيرا لا يلزم بها سوى غير المسلمين[24]، ولم يميز العرب المسلمين انفسهم بين ضريبة الارض وبين ضريبة الرأس ، اما بيكر فيرى ان ذلك قد حدث في عام 106-107 /724-725م مصر ، اما جروهمان فيراه بحدود منتصف القرن الثاني للهجرة ،في حين يراه لامنس في عهد السفيانيين[25] وفي الحقيقة فان التاريخ "الوقت" الذي اتخذ فيه لفض جزية معناه الخاص المميز له فانه يمكن عده العقبة الرئيسية التي تعارض ما نادى به توماس ارنولد وغيره من المستشرقين 0ويرد المستشرق دانييل دينيت على مزاعم هؤلاء قائلا "لا توجد على الاطلاق اية ادلة وشواهد على ذلك في اي مصدرا اسلاميا كان ام مسيحيا بل وحتى في اوراق البردي "[26]. ثم لماذا لم يشير ابو يوسف الى ذلك التاريخ في كتابة الخراج والذي يعد على حد تعبير دينيت اعظم مصدر في التاريخ ، لاسيما اذا علمنا ا ن ابي يوسف كان طفلا في عام 121هـ /738م ، هذه السنه التي ميز فيها العرب الجزية حسب زعمهم ، اي انه كان قريبا من الحدث ومعاصرا له ،وحقيقة انه لمن الغرابة ان لا يشير ابو يوسف الى هذه المسالة ؟ ويضيف دينيت قائلا " انه لمن الدهشة ان يكون هذا الانقلاب المالي الهام من ابتداع حاكمين من حكام الاقليم يعملان في استقلال عن الخليفة ،ثم اذا كان هذا التغيير قد حدث في مصر عام 107هـ/725م لماذا لم تستخدم او تطبق هذه الفكرة في بقية اقاليم الدولة الا بعد اربعة عشر عاما[27].

وبالتالي يمكن القول وباطمئنان ان نصر بن سيار لم يكن اكثر من كونه منظما مصلحا ولم يكن مبتدعا او مبتكرا فهو لم يخلق نظاما جديدا او يبتدع فروقا وتمييزات جديدة او يقلب مبادئ ونظم الادارة المالية في الدولة العربية الاسلامية فجل ما قام به نصر بن سيار هو ان صحح الاخطاء وقضى على اساءة استعمال السلطة في النظام القديم[28].

اما فيما يتعلق بالمسالة الثانية :- والمتعلقة بقيام الفقهاء المتأخرين بنسب نظما مستحدثة الى الخلفاء الاوائل حتى يبرروا النظم المعمول بها في ايامهم ، فان الرد عليها يكون بطرح السؤال التالي ، لماذا لم ينسب الفقهاء الى الخلفاء الاوائل نظما لم تكن موجودة في عصر متأخر ؟ فمثلا ان البلاذري

279هـ/892م يخبرنا ان عمر بن الخطاب فرض الضرائب على السواد على نظام الخراج المعلوم - خراج المساحة – بينما ادخل الخليفة المهدي (158-169هـ) نظام الخراج النسبي – خراج المقاسمة – وعلى هذا فلماذا لم ينسب البلاذري نظام الخراج النسبي - الذي كان معمولا به في عهد البلاذري – الى الخليفة عمر بن الخطاب ، ومثل اخر لتزداد الصورة وضوحا . ان جزية الدينارين التي فرضت عند الفتح على كل مصري فمن الثابت انه لم يكن في ايام ابن عبد الحكم ضريبة ما تتكون من دينارين على كل مصري -مستوفي لشروط دفع الجزية – اذن والحالة هذه ما الذي يدعوا المؤرخ ابن عبد الحكم ان ينسب مثل هذه الضريبة الى الخليفة عمر بن الخطاب .اذا كان كما قال توماس ارنولد ان فقهاء ومؤرخي المسلمين نسبوا نظم عصرهم الى الخلفاء الاوائل[29].

وهنالك شواهد – والكلام لتوماس ارنولد - تدل على ان العرب الفاتحين قد ابقوا على النظام المالي الذي وجدوه سائداً في البلاد التي انتزعوها من ايدي الروم دون ان يغيروا منه شيئاً,[30]. تجدر الاشارة الى ان العرب المسلمين حتى وان استفادوا من بعض الانظمة الموجودة في المدن حين فتحها ، فان هذا لا يعني باي حال من الاحوال انهم قد اقتبسوا ما وجدوه من نظم .بل انهم اجروا الكثير من التعديلات عليها بحيث اضحت تتماشى مع مقررات التشريع الاسلامي ونصوصه .

وفي الواقع فان الجزية هي المال الذي يؤخذ من الرجال من اهل الذمة من دون النساء والصبيان ، بعد عقد الذمة ، فالجزية هي الوظيفة التي تؤخذ من الكافر لا قامته بدار الاسلام كل عام[31] (وهناك من يعرفها على انها ما فرض من مال على رؤوس اهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المسلمين من اهل الكتاب والمجوس[32]ويمكن ان نخلص من هذه التعاريف ان المراد بالجزية هي المال المقدر المأخوذ من الذمي, فهي ضريبة على الرؤوس يلزم الذمي بأدائها الى الدولة الاسلامية في ميعادها المعين متى ما توافرت شروط وجوبها ولم يوجد ما يسقطها[33].

ويرى ارنولد ان الجزية كانت من البساطة بحيث لم تكن تثقل كاهل دافعيها وقد لاحظنا انها اعفتهم من الخدمة العسكرية التي كانت مفروضة على اخوانهم من الرعايا المسلمين ولا شك ان التحول او اعتناق الاسلام كان يقترن ببعض مزايا مالية معينة. ولكنه – والكلام لأرنولد – لم يكن من الممكن ان يكون للدين القديم إلا تأثير ضئيل على هؤلاء الذين تحولوا الى الاسلام لا لشيء الا ليظفروا بإعفائهم من اداء الجزية[34].وهنا لابد من الاشارة الى ان توماس ارنولد قد اوقع نفسه في تناقض بين و واضح ، فكيف يذكران الجزية كان من البساطة بمكان بحيث لم تثقل كاهل دافعيها ، ثم يعود ويقول ان كثير من المتحولين كانوا يعتنقون الدين الاسلامي من اجل الحصول على اعفاء من اداء الجزية .

ويترتب على المتحولين الى الاسلام ان يؤدوا بدلاً من الجزية الصدقات الشرعية, وهي الزكاة التي كانت تفرض سنوياً على معظم الانواع المختلفة من الممتلكات المنقولة والعقارية[35] (وقد قل وبشكل كبير ما كان يحدث من اغراء مادي للتخلص من عبء الضريبة عن طريق التحول الى الاسلام, وذلك

حيث اضطرت بعض الاعتبارات المالية الحكومة العربية الاسلامية الى ان تشدد على المسلمين الجدد بأن يستمروا بدفع الجزية حتى بعد دخولهم الاسلام[36].

هذا من جهة , ومن جهة ثانية علينا ان لا نغفل ان غير المسلمين من الاهلين كانوا عرضة للاضطهاد المالي عندما تكون الدولة في حاجة الى زيادة الخراج[37] والخراج هنا بمعناه العام والذي يعني مجموع واردات الدولة وليس المعنى الخاص الذي يقصد به ضريبة الارض[38]في الحقيقة هذا هو ديدن معظم المستشرقين الذين طالما سحبوا الخاص على العام ،وجعلوا من تصرفات فردية وكأنها سياسة دولة اوخط عام تسير عليه ، ويستطع اي باحث دونما عناء ان يهتدي الى كم هائل من من الروايات التي اوردها مؤرخو وفقهاء المسلمين ، والتي ثبت ودون ادنى شك زيف وبطلان من نادى بهذا الراي من المستشرقين ، كما ويوجد عدد لا باس به من المستشرقين انفسهم من يرفض هذا التعميم ويفنده .

اما فيما يتعلق بمقادير الجزية فإنها لم تكن ثابتة بل كانت متدرجة حسب امكانيات دافعيها, وهي ما تسمى بـ الجزية المتدرجة , فهي كانت 48 درهماً على الميسورين والاغنياء, و 24 درهماً على الوسط , وعلى الفقراء اثنى عشر درهماً[39]. , كما اشار توماس ارنولد الى ان الجزية كانت تقبل من دافعيها نقداً او مواد عينية, مثل الدواب والمتاع والتجارة وحسب ما هو متوفر لدى المشمول بدفع الجزية , ولا يؤخذ منهم خنزير ولا خمر ولا ميته [40].

وهذا صحيح لكن على توماس ارنولد ان يشير الى ان هذه الاشياء كانت تقيم وتقدر, وعلى ضوء ذلك تؤخذ منهم الجزية, بعبارة اخرى تؤخذ منهم وفق مقدار القيمة الاجمالية لها , لا عينها[41] .

المبحث الثالث

الغرض من فرض الجزية

يقول المستشرق توماس ارنولد ان الهدف من وراء فرض الجزية على النصارى لم يكن كما توهم كثير من الباحثين , لوناً من الوان العقاب لامتناعهم عن قبول الاسلام بل كان يؤدونها مع سائر اهل الذمة وهم كما ذكرنا غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين[42].

ولا تنقصنا الادلة على ذلك, اذ لما قَدمّ اهل الحيرة المال المتفق عليه ذكروا صراحة انهم انما دفعوا هذه الجزية شريطة ان توفر لهم الحماية والمنعة وهذا نص ما قالوه "انا ادينا الجزية التي عاهدنا عليها .... على ان يمنعونا واميرهم البغي من المسلمين وغيرهم" [43].

وكذلك ما ذكره خالد بن الوليد في المعاهدة التي ابرمها مع بعض اهالي المدن المجاورة للحيرة في قوله . فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا[44].ويمكن الحكم يقول ارنولد على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط من تلك الحادثة التي وقعت في خلافة عمر بن الخطاب, اذ لما حشد الامبراطور هرقل جيشاً ضخماً لصد قوات المسلمين المتقدمة , كان الزاماً على المسلمين نتيجة لذلك. ن يركزوا كل نشاطهم في المعركة التي ستواجههم . فلما علم بذلك القائد ابو عبيده عامر بن الجراح, امر عماله في المدن المفتوحة في الشام ان يردوا عليهم ما جبي من الجزية من هذه المدن , وامرهم ان يقولوا لهم "انما رددنا عليكم اموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما اخذناه منكم ونحن لكم على الشروط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم " [45].وبهذا فقد ردت مبالغ كبيرة من مال الدولة , الامر الذي دعى النصارى بالدعاء للمسلمين وقادتهم, وقالوا "ردكم الله علينا ونصركم عليهم" [46].ومن الشواهد الدالة على ان الجزية يدل الحماية هو سقوطها باشتراك الذميين في الدفاع عن دار الاسلام لأنهم قاموا بالأصل الذي من اجله وجبت عليهم الجزية[47].

المبحث الرابع

على من فرضت الجزية

لا تؤخذ هذه الضريبة إلا من الذكور البالغين ولا تجبى من النساء والصبيان[48], وايضاً كان يستثنى من اداء الجزية المسكين الذي يتصدق عليه, والشيخ الفقير الفاني الذي لا يقوى على العمل, كما اعفي منها الاعمى والاعرج والمريض الذي لا يرجى شفاؤه, والمغلوب على عقله "المجنون" إلا اذا كان من الموسورين . كما اعفي المترهبون الذين في الديارات , واهل الصوامع اذا كانوا يعيشون على الصدقات التي تقدم لهم من ذوي الامكانية[49] , اما إن كانوا قادرين على العمل او كان لهم غنى ويسار اخذت منهم الجزية ،ويذكر ارنولد ان جُباة الجزية قد اوصوا ان يظهروا الشفقة والرأفة بأهل الذمة فلا يظلموهم ولا يؤذوهم في المعاملة ولا يعرضوهم لعقاب بدني اذا لم يعطوا الجزية[50].

وبما ان الجزية قد فرضت كما اسلفنا على القادرين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية التي كانوا سيطالبون بأدائها لو كانوا مسلمين ويقول توماس ارنولد انه من الواضح ان اي جماعة مسيحية كانت تعفى من اداء الجزية اذا ما دخلت في الجيش الاسلامي , ويسوق ارنولد مجموعة امثلة لأثبات ذلك منها ان قبيلة الجراجمة وهي قبيلة مسيحية من سكان جبل اللكام قرب انطاكية[51]، صولحت على ان تكون عوناً للمسلمين وتقف معهم مقابل اعفائهم من الجزية والحصول على نصيبهم من الغنائم[52] .

كما ابرم مثل هذا الاتفاق مع احدى القبائل التي كانت تقيم على الحدود الشمالية لبلاد فارس في سنة 22هـ والتي اعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية[53]. وقد ذكر الطبري نص هذا التحالف قائلاً

" ومن حشر اي دخل في الجيش" منهم في سنة وضع جزاء تلك السنة[54] . وفي موضع آخر يقول (... وفيمن لم يكن عنده الجزاء الا ان يستنفروا فتوقع عنهم جزاءً تلك السنة[55].

ويؤيد ما ذهب اليه المستشرق توماس ارنولد – ما قاله الماوردي ت – 450هـ : يلزم لأهل الذمة ببذل الجزية حقين : احدهما الكف عنهم والثاني حمايتهم , ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين[56].

ولعل من المفيد ان نسوق شهادات لمستشرقين غربيين اخرين فاهو بالحقيقة التي اثبتها السير توماس ارنولد فيما يتعلق بالجزية .

ول ديورانت : لقد كان اهل الذمة , بمختلف طوائفهم يتمتعون في عهد الخلافة الاموية بدرجة عالية من التسامح , لا نجد لها نظيراً في كثير من البلاد الاخرى , في تلك الفترة , فقد كانوا احراراً في ممارسة شعائر دينهم ,واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم ولم يفرض عليهم سوى ضريبة عن كل شخص باختلاف دخله وتتراوح بين دينارين واربعة دنانير, ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح, ويعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ, والارقاء والشيوخ, والعجزة والعمى الشديد الفقر, وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من حق الخدمة العسكرية ... ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها اثنان ونصف في المائة من الدخل السنوي وكان على الحكومة ان تحميهم[57].

كما قال المستشرق والمؤرخ ادم متز في كتابه المهم "الحضارة الاسلامية" كان اهل الذمة يدفعون الجزية , كل منهم بحسب مقدرته , وكانت هذه الجزية اشبه بضريبة الدفاع الوطني , فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح, فلا يدفعها ذوو العاهات , ولا المترهبون – واهل الصوامع إلا اذا كان لهم يسار[58].

الخاتمة

وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتعلق بـ آراء وطروحات المستشرق الانكليزي سير توماس ارنولد فيما يتعلق بضريبة الجزية ،توصلنا الى مجموعة من النتائج وهي :

1- قام توماس ارنولد بدور كبير في الجمع والتوفيق بين الثقافة الاسلامية والفكر العلمي المنهجي في اوربا .
2- ان مفردة جزية كانت في البدء تدل على الضريبة من اي نوع يدفعها اهل الذمة ، إلا انها اصبحت فيما بعد تدل على ضريبة الرأس في العهود المتأخرة .
3- اشار ارنولد ان الجزية كانت من البساطة بحيث لم تثقل كاهل دافعيها .

4- كان يترتب على المتحولين الى الاسلام ان يؤدوا بدلاً من الجزية , ضريبة الزكاة التي كانت على انوع مختلفة من الممتلكات .

5- اثبت السير توماس ارنولد ان الجزية قد اعفت اهل الذمة من الخدمة العسكرية , فهي بدل حمايتهم , ولقد ساق ارنولد في سبيل ذلك امثلة وشواهد كثيرة لأثبات ذلك .

6- توصل توماس ارنولد الى ان الجزية لم تكن ثابتة المقدار بل كانت متدرجة حسب امكانيات دافعيها , وانها كانت تقبل منهم عيناً او نقداً.

7- لم تكن الجزية كما قال توماس ارنولد , لوناً من الوان العقاب ضد اهل الذمة لامتناعهم عن التحول الى الاسلام , بل انها اخذت في مقابل الحماية التي كفلها لهم المسلمين .

8- كانت ضريبة الجزية لا يدفعها إلا الذكور البالغين ولا تجبى من النساء والصبيان والشيوخ ولا من ذوو العاهات والمترهبون واهل الصوامع .

الهوامش

(1) (بدوي , موسوعة المتشرقين . ج1/ ص9؛وينظر :العققي،المستشرقون ،ط 5،دار المعارف ،(القاهرة:2006)ج2/ص84)
(2) (بدوي, موسوعة المستشرقين,ج1/ص9).
(3) (العقيقي ‘المستشرقون ،84/2 ؛مراد ،معجم اسماء المستشرقين ،دار الكتب العلمية، (بيروت :2004)‘94.
(4) (بدوي, موسوعة المستشرقين, ج1/ص9)
(5) (بدوي , موسوعة المستشرقين ؛ ج1/ص9)
(6) (Aurel stein: ((sir Thomas walker Arnold, 1864-1930)) in proceedings of the British Academy, Volxvi,1932 .

(7) (ارنولد ،الدعوة الى الاسلام ،مقدمة المترجم ،16)
(8) (بدوي موسوعة المستشرقين ،ج1/ص10)؛ ولمزيد من التفاصيل عن نتاجاته العلمية ينظر :العقيقي ،المستشرقون ،84/2 ؛مراد ،معجم اسماء المستشرقين، ص95 .
(9) (برنارد لويس تاريخ اهتمام الانجليز بالعلوم العربية ترجمة: نبيه امين واخرون، دارالملايين للعلم، (بيروت: 1945) ص 7-9).
(10) (العقيقي، المستشرقين،ج2،ص38، ارنولد ابري، المستشرقين البريطانيين، ترجمة محمد دسوقي ، مطبعة وليلم كولينز، لندن ،1946ص 13 -14) ؛ سهيل قاشة، المستشرقون الانجليز ، الاستشراق سلسة كتب الثقافة المقارنة ،العدد الثاني ص دسوقي ، شباط 1987ا دار الثقافة العلمية ، بغداد، ص17).
(11) العقيقي ،المستشرقون، ج2/ص 7-10 قاشا، سهيل، المستشرقون الانكليز، دار الشؤون الثقافية، بغداد 1987، ص17
(12) الطيباوي، عبد اللطيف، المستشرقون الناطقون بالإنجليزية، ترجمة: قاسم السامرائي، مكتبة جامعة الرياض (الرياض:1991). ص23.
(13) الجبري ،عبد المتعال محمد ،الاستشراق وجه لاستشراق الفكري ،مكتبة عبه للنشر والتوزيع،(مصر :1995)ص92؛الطيباوي ،المستشرقون،ص23.
(14) العقيقي ،المستشرقون،ص73.
(15) (العقيقي ، المستشرقون،ص75).
(16) الطناحي ،مدخل الى تاريخ نشر التراث العربي ،ص207.
(17) الطناحي ،مدخل الى تاريخ نشرالتراث العربي ,ص33.
(18) بدوي ، موسوعة المستشرقين، ص358.
(19) بدوي ، موسوعة المستشرقين ،ص147.
(20) الطيباوي ،المستشرقون الناطقون باللغة الانجليزية ص 100-110)
(21) (توماس ارنولد , الدعوة الى الاسلام, ص77).
(22) (الاتاوة : يقصد بها باختصار انها مبالغ مالية اجمالية محددة فرضت على شتى اجزاء الدولة الاسلامية ولم يكن يهم العرب الا الحصول على اتاواتهم كما قدروها دون ان يعنيهم طرق جمعها . ينظر : دينيت، دانييل , الجزية والاسلام ، ترجمة فوزي فهيم جاد الله ،راجعة: احسان عباس ،دار مكتبة الحياة،،(بيروت:2007) ،تعليق المترجم ،ص13)
(23) (فلهاوزن، يوليوس ،الدولة العربية من ظهور الاسلام حتى نهاية الدولة الاموية ، ترجمة محمد عبدالهادي ابو ريدة ،مراجعة :حسين مؤنس ، ط2 ،لجنة التاليف والترجمة والنشر، (القاهرة :1965)،ص 28-267،29-282 ،453-457).
(24) (فلهاوزن،الدولة العربية ،ص 254-255).
(25) (دينيت, الجزية والاسلام ،ص39).
(26) (الجزية والاسلام ،39 ،).
(27) (الجزية والاسلام،ص 39).
(28) دينيت, الجزية والاسلام، ص 194-195).
(29) (دينيت, الجزية والاسلام، ص 40).
(30) (Caetani, Annali Dell Islam Vol.V.P449. H.Lammens, Ziad ibn Abihi. Vol.IV . P.215 .

(31) ابن قدامة المقدسي ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد (ت620هـ) المغني ، مكتبة القاهرة (مصر :1968) 328/9).
(32) (الخطيب ،عبد الكريم ،السياسة المالية في الاسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ،دار المعرفة (بيروت :د.ت)ص 62 .
(33) زيدان، عبد الكريم ، احكام الذميين والمستامنين في دار الاسلام ،مكتبة القدس ، (بغداد :1982)، ص138).
(34) (ارنولد , الدعوة الى الاسلام ، ص77).
(35) (Goldziher, Mohammedanische Studien VoL . i. PP. 50 – 57.
(36) (. Caetani, Annali Dell Islam VOL. V . PP. 424 – 432) (ارنولد, الدعوة الى الاسلام/ ص78).
(37) (ارنولد / الدعوة الى الاسلام / ص78).
(38) (دينيت, الجزية والاسلام , ص42).
(39) (ارنولد , الدعوة والاسلام , ص78).
(40) (ارنولد / الدعوة الى الاسلام / ص78 , الدوري،عبد العزيز ، اوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي ،ط2،مركز دراسات الوحة العربية ،(بيروت :2009) , ص181)
(41) (ابو يوسف, يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري (ت 182هـ) ، الخراج ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعيد حسن محمد ، المكتبة الازهرية للتراث ،,ص 147, ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت 224 هـ) , الاموال, تحقيق : خليل محمد هراس ،دار الفكر ، ص62)
(42) (ارنولد , الدعوة الى الاسلام , ص79).
(43) (الطبري ,ابو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد ابو الفظل ابراهيم ، ط2 ، دار التراث ،(بيروت :1961 م) ج3/ ص371.
(44) (ارنولد , الدعوة الى الاسلام , ص79, الطبري , تاريخ الرسل والملوك, ج3/ص368).
(45) (البلاذري ,احمد بن يحيى بن جابر (ت297 هـ)، فتوح البلدان ،دار ومكتبة الهلال ، (بيروت :1988) ، ص139)
(46) (ابو يوسف، الخراج ، ص153).
(47) (زيدان , احكام الذميين , ص155).
(48) (Bell . Greek Papyri . PP . XXV. 173(
(49) (ابو يوسف, الخراج, ص69-71).
(50) (الدعوة الى الاسلام, ص79).
(51) (البلاذري, فتوح البلدان , ص159) .
(52) (ارنولد , الدعوة الى الاسلام, ص80, البلاذري , فتوح البلدان, ص160) .
(53) (أرنولد , الدعوة الى الاسلام, ص.80).
(54) (تاريخ الرسل والملوك , ج4/ ص155).
(55) (تاريخ الرسل والملوك , ج4/ ص156) .
(56) (ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب ،(ت450هـ) ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ضبطة وصححه :احمد عبد السلام ،دار الحديث ،(القاهرة :د.ت) ،ص223).
(57) (قصة الحضارة, ترجمة :محمد بدران ، ، ط 2 ،لجنة التاليف والترجمة والنشر ،(القاهرة : 1964 م) ج12/ص131).
(58) (الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري او عصر النهظة في الاسلام ،ترجمة : محمد عبد الهادي ابو ريدة ،ط 5، دار الكتاب العربي ، (بيروت :د.ت) ،ج1/ ص96).

Sources and references

1. Arnold, Sir Thomas. And the . The Call to Islam, translated by Hassan Ibrahim Hassan and others, The Egyptian Renaissance Library, (Cairo: 1971).
2. Badawi, Abdul-Rahman, Encyclopedia of Orientalists, House of Knowledge for the Millions, (Beirut: 1993).
3. Al-Baladhari, Ahmad Bin Yahya (d. 279 AH), Fattouh Al-Balad, Dar Al-Hilal Library, (Beirut: 1988).

4. Al-Douri, Abdulaziz Al-Douri, Papers in Economic and Social History, Center for Arab Unity Studies, (Beirut: 2009)
5. Dennett, Daniel, Jizya and Islam, translated by Fawzi Fahim, House and Library of Life, (Beirut: 1960.)
6. Durant, Well, The Story of Civilization, translated by Muhammad Badran, The Commission for Authorship and Translation, (Cairo: 1964.)
7. Zaidan, Abdul Karim, The Rulings of the Dhimmis and Trustees in the House of Islam, Al-Quds Library (Baghdad: 1982.)
8. Al-Tabari, Muhammad Jarir, History of the Apostles and Kings, Dar Al Turath, (Beirut: 1961 AD.)
9. Abu Ubaidah, Al-Qasim Bin Salam, Al-Amwal, Dar Al-Fikr, (Beirut: dt.)
10. Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad, Al-Sultani Rulings, Dar Al-Hadith, Cairo: d.
11. Metz, Adam, Islamic Civilization, translated by Muhammad Abu Raida, Dar Al-Kitab Al-Arabi (Beirut: Dr. T)
12. Abu Yusef, Yaqoub bin Ibrahim (d .: 182 AH), Al-Kharaj, investigation by Taha Abdel Raouf, Al-Azhar College, (Cairo: dt.)
13. Al-Aqiqi 'The Orientalists', 2/84; Murad, Dictionary of Orientalists Names, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (Beirut: 2004)9494.
14. Bernard Lewis, A History of the English's Interest in Arabic Sciences, translated by Nabih Amin and others, Dar Al-Malayn for Science, (Beirut: 1945) pp. 7-9.)
15. Arnold Abre, British Orientalists, translated by Muhammad Desouky, William Collins Press, London, 1946, pp. 13-14
16. Qasha, Suhail, English Orientalists, House of Cultural Affairs, Baghdad 1987, p. 17
17. Al-Tabawi, Abd al-Latif, the English-speaking Orientalists, translated by: Qasim al-Samarai, Riyadh University Library (Riyadh: 1991). P. 23.
18. Al-Jabri, Abdel-Mutaal Muhammad, Orientalism as a Face of Intellectual Orientalism, Aba Library for Publishing and Distribution, (Egypt: 1995), p.92
19. Falahawizun, Julius, The Arab State from the Rise of Islam until the End of the Umayyad State, translated by Muhammad Abd al-Hadi Abu Raida, Revision: Hussein Mu'nis, 2nd Edition, Committee for Writing, Translation and Publishing, (Cairo: 1965,)
20. Al-Khatib, Abdel-Karim, Fiscal Policy in Islam and Its Relation to Contemporary Transactions, Dar Al-Marefa (Beirut: dt)
21. Zaidan, Abdul Karim, Rulings of the Dhimmis and Trustees in Dar Al-Islam, Al-Quds Library, (Baghdad: 1982,)
22. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad (d.620 AH) al-Mughni, Cairo Library (Egypt: 1968)
23. Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir (d. 310 AH), The History of the Messengers and Kings, Edited by Muhammad Abu Al-Fadhl Ibrahim, Edition 2, Dar Al Turath, (Beirut: 1961 AD)

المصادر الاجنبية

1- Aurel stein: ((sir Thomas walker Arnold, 1864-1930)) in proceedings of the British Academy.

2- Bell. H.I : Greek Papyri in the British .

3- Caetani – Leon : Annali dell Islam . (Milano , 1905) .

4- Gibb . H.A.R: article : (Sir Thomas walker Arnold , .. Dictional Biography , Twentieth century , London , 1937 .

5- Goldziher , Ignas : Muhammed anishe studien , Halle , 1889 – 90 .